جريمة ممارسة العمل السياسي المحظور عل قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي والتونسي

صفاء إبراهيم بادي

المشرف الاستاذ

الدكتور باقر محمدي

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

جامعة الأديان والمذاهب

المستخلص

تؤكد غالبية التشريعات على حرية ممارسة الحقوق والحريات السياسية للمواطن،يستوي في ذلك حق المشاركة في الشؤون العامة وحق الترشيح للانتخابات، وحرية تأسيس الأحزاب أو الانضمام اليها،غيرأنّها في الوقت ذاته قد حظرت ممارسة هذه الحقوق والحريات على بعض الفئات، ومن بينهم العسكريين،وقوى الأمن الداخلي، وذلك بسبب حساسية مراكزهم الوظيفية، وعدم انسجام طبيعة المهام والواجبات المكلفين بها، والحياد الوظيفي الواجب الالتزام به مع ممارسة العمل السياسي أو الحزبي. وبناءً على ما تقدم فإنّ تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانضمام اليهاأوالترشيح في الانتخابات النيابية أو المحلية،أو الاجتماع السياسي، أو المشاركة في مظاهرة سياسية،او إلقاء خطبة سياسية أو مقال سياسي عبر وسائل الإعلام من قبل ضابط أو منتسب قوى الأمن الداخلي تُعد جريمة تنطبق وأحكام المادة (٢٩/ثانياً)من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠٠٨م وأحكام الفصل(١٢٨)من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التونسية، وتستوجب المعاقبة عليها بالحبس فضلاً عن العقوبات الانضباطية المقررة قانوناًالكلمات المفتاحية:جريمة،العمل السياسي،قوى الأمن الداخلي.

المقدمة

يشهد العالم العديد من التحديات في مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والفكرية والتي فرضت نفسها على أجهزة وتشكيلات قوى الأمن الداخلي، من خلال الأدوار والوظائف التي تؤديها في حفظ الأمن وفقاً لإحكام القانون، وهذه التغييرات توجب الموازنة بين أداء مهامها من جهة، وبين حفظ حقوق الإنسان التي يحرص عليها ويرعاها الدستور والقانون من جهة أخرى. وتعد حقوق الإنسان السياسية المتمثلة بحق الترشيح والانتخاب، وتأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها، وحرية التعبير عن الرأي من أهم الحقوق التي برزت جلياً بعد سقوط النظام السياسي في كل من العراق عام٢٠٠٣م، وتونس في عام٢٠١١م، وبالنظر لأهميتها فقد كفلها دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م النافذ، ودستور الجمهورية التونسية لسنة٢٠٢٢م النافذ لجميع المواطنين، ولم يستثني منها سوى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، وذلك بسبب طبيعة المهام والوظائف التي يمارسوها والتي تقتضي إبعادهم عن العمل السياسي.

أهمية الدراسة

تتضّح أهمية دراسة موضوع(جريمة ممارسة العمل السياسي المحظور على قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي والتونسي)، في العديد من النواحي النظرية والعملية، إذ تتمثل النواحي النظرية في عدم وجود دراسة قانونية أمنية تناولت جريمة ممارسة العمل السياسي من جهة، فضلاً عن أنها تسلّط الضوء على مفهوم ونطاق حدود العمل السياسي المحظور على قوى الأمن كونه يمثل جريمة معاقب عليها قانوناً، فضلاً عن بيان الإجراءات التحقيقية والقضائية الواجب اتخاذها بصدد المخالف.

اهداف البحث

يمكن تحقيق غرض وأهداف البحث من خلال بيان مفهوم العمل السياسي والحزبي المحظور على قوى الأمن، وتحديد أركان جريمة ممارسة العمل السياسي أو الحزبي، وبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية للتحقيق من حيث بيان السلطة المختصة بالتحقيق وإجراءاتها في جريمة ممارسة العمل السياسي، وبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لمرحلة المحاكمة من حيث تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة وإجراءاتها، والعقوبات التي يجوز فرضها في جريمة ممارسة العمل السياسي، وتقويم التنظيم القانوني لجريمة ممارسة العمل السياسي، والتعديلات الواجب إجراؤها على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لنصوص الدستور، والقوانين، والأنظمة والتعليمات التي تناولت موضوع حظر العمل السياسي على قوى الامن الداخلي، كما استعنا بالمنهج التاريخي وبالأخص في المرحلة السابقة على صدور دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م ودستور جمهورية تونس لسنة٢٠٢٢م .من أجل إعطاء صورة واضحة للباحث عن التحول الحاصل في السياسة التشريعية لهذه الجريمة فضلاً عن إتباع المنهج المقارن لمعرفة أبرز ما توصل إليه التشريع والفقه والقضاء في البلدان الأخرى.

خطة البحث

ان الدراسة في هذا الموضوع تم تقسيمها الى مبحثين كل مبحث يضم مطلبين تناولنا في المبحث الأول التعاريف والمفاهيم والمطلب الأول تعريف قوى الامن الداخلي في اللغة والمطلب الثاني مفهوم الامن الداخلي الاصطلاحي المطلب مفهوم العمل السياسي والمبحث الثاني طبيعة

الواجبات الوظيفية لقوى الامن الداخلي وطبيعة العمل السياسي والمطلب الأول طبيعة الواجبات الوظيفية لقوى الامن الداخلي والمطلب الثاني طبيعة العمل السياسي.

المبحث الأول مفهوم قوى الأمن الداخلي

إنَّ قوى الأمن تمثل أداة الدولة الفعالة في تحقيق الاستقرار للمجتمع، وفرض هيبة الدولة وسيادة القانون، فإذا كان لكل دولة قوات مسلحة تهتم بأمنها الخارجي ومواجهة الاعتداءات الخارجية، فإنَّ الشرطة هي التي تحافظ على الأمن الداخلي ضد أي اعتداء على المجتمع من خلال حماية الأرواح والأعراض والممتلكات، ومنع وقوع الجريمة ومكافحتها، وحفظ النظام والأمن العام، ومن أجل معرفة المقصود بقوى الأمن الداخلي، سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي على المطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف قوى الأمن الداخلي في اللغة

القُوَّةُ: خلاف الضعف. والقُوَّةُ: الطاقة من الحبل، وجمعها: قِوى. ورجل شديدُ القوى، أي شديد أَسْرِ الخَلْقِ[١] الأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدّ الخَوْفِ، أَمِنَ، كفَرِحَ، أَمْناً وأماناً، بفَتْحِهِما، وأَمَناً وأمنةً، محركتين، وإِمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ وأَمِينٌ. والأمن، ككَتِفٍ: المُسْتجير ليَأْمَنَ على نَفْسِه[٢]. أمن: الأَمان والأَمانَةُ. وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وآمنْتُ غيري، من الأَمْنِ والأَمانِ[٣].الدَّاخِلِيُّ: نسبة إلى الداخل. و(وزارة الداخلية): وزارة تشرف على شؤون الأمن في البلاد[٤].الشُّرَطةُ بالضم: ما أُشتَرطت، يقال: خُذ شُرطَتَكَ، وواحد الشُرَطِ، وهم أول كتيبه تشهد الحرب، وتتهيأ للموت، وطائفه من أعوان الولاة، وهو شُرَطِيٌّ، سمو بذلك، لأنّهم أعلموا نفسهم بعلامات يعرفون بها[٥]. والشرطة كلمة عربية صرفة، استخدمها العرب بعد ظهور الاسلام[٦].

المطلب الثاني: تعريف قوى الأمن الداخلي في الاصطلاح

أولاً: في التشريع العراقي: القاعدة العامة تتمثل في عدم تكفل القوانين بمسألة إيراد تعريف تشريعي لكونه من شأن الفقه[٧]، وعلى الرغم مما تقدم نجد أنَّ بعض التشريعات العراقية قد خرجت على هذه القاعدة وأقرّت استثناءات تمثَّلت بتعريف المصطلحات الواردة فيها، فبالرجوع إلى قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم(٧)لسنة١٩٤١م(المُلغى)نجد أنّها تنص على أنّ(قوة الشرطة أو الشرطة تشمل الضابط، والمفوض، وضباط الصف، والشرطي)[٨]. أما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم(١)لسنة١٩٧٨م(المُلغى)[٩]، فقد قام المشرع العراقي بوضع مصطلح جديد لهيئة الشرطة وهو(قوى الأمن الداخلي)، وهذا التعبير الذي أضحى رديفاً لكلمة الشرطة، يشمل الشرطة والأمن والجنسية والمرور والدفاع المدني.كما عُرّف قانون الخدمة والتقاعد وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رجل الشرطة بأنّه "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في إحدى كليات أو معاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي، وينصرف وصف(الشرطة)إلى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك"[١٠].

ثانياً: في التشريع التونسي[١١]عرّف المشرع التونسي قوى الأمن الداخلي بأنّها "قوة مسلحة مدنية يخضع أعوانها إلى أحكام القانون الأساسي العام والقوانين الأساسية الخاصة بكل سلك"[١٢]. وتتكون قوى الأمن التونسي من أعوان[١٣]الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وأعوان الحرس الوطني، وأعوان الحماية المدنية، وأعوان السجون والإصلاح[١٤]، ولكل هيئة من هذه التشكيلات مهام، وتنظيم، وقانون خاص بها[١٥].فقد عُرّف القانون التونسي سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية بأنّها "قوة عمومية مدنية مسلحة وهي وقائية وزجرية مسؤولة بالدرجة الأولى بكامل حدود الجمهورية على المحافظة على النظام العام، وأمن الدولة، ومراقبة الحدود، وحالة الأجانب، والمرور، وأمن الطرقات، وهي تتعاطى البحث في كلما يتصل بميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلام عنها، كما أنها مكلفة بالسهر على أمن الأفراد والممتلكات بصفة عامة، وبمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وإجراء الأبحاث العدلية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية، والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية والتراتيب الإدارية"[١٦].

المطلب الثاني مفهوم العمل السياسي

إنَّ العمل السياسي لا يمكن أنْ يكون جاداً، ومثمراً ،ومستمراً إلّا من خلال عمل تنظيمي، وعمل فكري، وفي وسط جماهيري، تتفاعل هذه المكونات الثلاثة، وهو الذي يؤدي إلى ديمومة العمل السياسي، ومن ثَمّ فإنّه يمكن القول بعد توفر هذه المكونات الأساسية تبقى مهمة توجيهها لتقوم بتحديد علمي لمشاكل الجماهير وطرح موضوعي للحلول وقدرة علمية على مناقشة الاختيارات المتاحة وقدرة حركية على تنظيم الجماهير(الرأي العام)وتعبئة القوى وتحريكها لتنفيذ الحلول[١٧]، ومن أجل الوقوف على تعريف العمل السياسي سيتم بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

اولا: تعريف العمل السياسي في اللغة

لتعريف العمل السياسي يقتضي تجزئة المصطلح إلى مفردتين هما: العمل، والسياسة، إذ إنّ عمل: عَمِل عَمَلاً، وأعْمَلَهُ غيره وأستَعْملهُ، وأسْتعْملَهُ أيضاً: أي: طلب إليه العمل، وأعْتَمَل: اضطرب في العمل. ورجل عَمِل بكسر الميم، أي: مطبوع على العمل. وتَعَمَّلَ فلان لكذا، والتَّعْميلُ: تولية العمل، يقال عَمَّلْتَ فلاناً على البصرة، والعُمالَهُ بالضم: رِزْقُ العامل[١٨].أما كلمة(سياسي)فهي مأخوذة من كلمة(سياسة)التي تعني استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، فن الحُكم وإدارة اعمال الدولة الداخلية والخارجية. والسِيّاسِي: هو الذي يزاول السياسة أو يتخذها حرفة له[١٩]. والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوساً وإذا راسوه قيل سوسوه أساسوه. وساس الأمر سياسة قام به ورجل ساس من قوم ساسة، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، وفي الحديث كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السائس، يقال هو سوس الدواب إذا قام عليها وأرضها والوالي يسوس رعيته[٢٠].

ثانيا: تعريف العمل السياسي في الاصطلاح

القاعدة العامة تتمثل بعدم وجود تعريف موحد للعمل السياسي، ولهذا نجد تنوع التعريفات التي اطلقت عليه، إذ يعُرف البعض العمل السياسي بأنّه "التنافس السلمي الرسمي والعلني للوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات من أجل تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالحها وحفظ حقوق وحريات الأفراد والجماعات وفقا لبرنامج الحزب الفائز، أو وفقاً لبرنامج مشترك تضعه الأحزاب الفائزة إذ لم يحصل واحد منها على الأغلبية"[٢١] كما عُرّف بأنّه "العمل بالاستقلال والانفراد أو مع وفي ضمن اشخاص أو هيئات أو تجمعات، في مجال الحكم وتكوين السلطات(تشريعيه، وتنفيذيه، وإدارية)وتولي موقع من مواقع الحكم والسلطة في رئاسة الدولة أو مجلس الشورى(النيابي)أو الحكومة أو الإدارة، ووضع أو المشاركة في وضع السياسات العامة والخاصة بالدولة في الداخل أو الخارج ومراقبة سياسات وقرارات واعمال السلطات ونقدها أو تأييدها، وتكوين الجمعيات السياسية والانخراط فيها[٢٢].ويلحظ على هذه التعريفات أنها عامة وواسعة، ولا تنطوي على معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في تحديد طبيعة العمل السياسي من عدمه، وإزاء ذلك فإننا نُعرِف العمل السياسي بأنّه(كل فعل أو قول إيجابي أو سلبي يتضمن معنى الاشتراك، أو المساعدة في الأعمال ذات الطبيعة السياسية، أو الحزبية، أو الانتخابية التي لا علاقة لها بعمل قوى الأمن الداخلي، كالترشيح للانتخابات أو ممارسة العمل الحزبي وغيرها).

المبحث الثاني طبيعة الواجبات الوظيفية لقوى الأمن الداخلي وطبيعة العمل السياسي

سنتناول في هذا المبحث بيان طبيعة الواجبات الوظيفية لقوى الأمن، بالإضافة إلى طبيعة العمل السياسي المحظور على قوى الأمن في المطالب الآتية:

المطلب الأول: طبيعة الواجبات الوظيفية لقوى الأمن الداخلي

تنال الشرطة في الدول العربية عامة بعناية واهتمام بالغ من قبل الحكومات والأفراد وفق رؤى متفاوتة، لكونّ وظيفة قوى الأمن هي وظيفة عامة تهم كل حريص على أمن وسلامة الوطن والمواطنين، ولكونها الوظيفة الحكومية الأكثر انتشاراً على الدولة وحدودها الدولية. وتبلور عن هذا الاهتمام الكبير بالشرطة استخدام مناهج وآليات متنوعة لاختيار العاملين في قوى الأمن وطريقة إعدادهم، تراعي فيها جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية ترسخت في الأذهان، كما أدى هذا الاهتمام بوظيفة الشرطة إلى بناء منظومة إدارية خاصه[٢٣].لذا فإنَّ الواجبات الشرطية تتصف بالكثرة والتنوع والخطورة والأهمية المنبثقة من نهوض رجال الشرطة بمهام ذات طبيعة تنفيذية مرة، وبواجبات ذات طبيعة قضائية أحياناً أخرى، بحكم سعة انتشارهم في كل بقعة من الإقليم المحدد للدولة، فضلاً عن برامج إعدادهم وتأهيلهم للقيام بأدوارهم التنفيذية والقضائية على حدٍّ سواء.

ففي العراق عندما نذكر الشرطة العراقية، فإنّه يقصد بذلك عموم أجهزة وتشكيلات ودوائر قوى الأمن التابعة لوزارة الداخلية، كالشرطة الاتحادية والشرطة المحلية وشرطة الطاقة والمرور والدفاع المدني والجنسية والحدود والمعلومات والشؤون الداخلية ومكافحة المتفجرات[٢٤]. فالشرطة عند ممارسة اختصاصاتها تقوم بأعمال عديدة ومتنوعة، يختلف طابع كل منها عن الآخر، فمنها الأعمال التي تستهدف منع ارتكاب الجرائم وتعقّب مرتكبيها وجمع التحريات والأدلة تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء بإشراف ورقابة قضاة التحقيق والادعاء العام والمحققين الذين يعمل رجال الشرطة بمعيتهم كونهم أعضاءً للضبط القضائي[٢٥]، ومنها ذات طابع اجتماعي تتمثل بوقاية الأحداث، وتقويم سلوكهم وتحصينهم ضد الانحراف والجريمة.كما حَدَّدت هذه الواجبات في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي[٢٦]، ولا يقتصر الأمر عند حد الواجبات المذكورة أعلاه

فحسب، بل تعداه الأمر إلى الإشارة لهذه الواجبات في قانون وزارة الداخلية رقم(٢٠) لسنة٢٠١٦م، إذ إنّ الوزارة تهدف إلى تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة. وتوطيد النظام العام في جمهورية العراق، وحماية أرواح الناس وحرياتهم، والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها. والحيلولة دون ارتكاب الجرائم، ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها[٢٧].

أما في تونس فأن واجبات القوى الأمنية قد حَدَّدها قانون وزارة الداخلية فهي تقوم بتنفيذ تعليمات الحكومة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتسهر على احترام القانون، وتحافظ على النظام العام في كامل حدود الجمهورية، ولها أن تمارس الرقابة والإشراف على الجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية التابعة لها، وهي ايضاً مسؤولة على تنظيم وحسن إجراء العمليات الانتخابية، وكذلك التصريح بنتائج الانتخابات، ومكلفة بصفة خاصة في توفير الأمن الدائم، والفوري، والشخصي لرئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وأمن الأشخاص وممتلكاتهم بصورة عامه[٢٨].وحَدَّد النظام الاساسي واجبات قوى الأمن الداخلي حين مباشرتهم بالوظيفة[٢٩]بكونهم مكلفون بالمحافظة على الأمن العام، وهم مُلزمون بالتدخل سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم، أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كل شخص في حالة خطر، وكذلك منع أو قمع كل الأعمال التي تُشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات. وهم مكلفون بالخصوص بالسهر كل حسب اختصاصات وظيفته على احترام القانون من قبل الجميع ومعاينة المخالفات عند الاقتضاء[٣٠]. ويحجر عليهم الانخراط في منظمة ذات صبغة سياسية، أو تعاطي أي نشاط مماثل[٣١].كما أنَّهم مكلفون بمعاينة الجرائم التي تحدث وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكم، كونهم من أعوان الضابطة العدلية[٣٢]، أو كما يسمى في العراق اعضاء الضبط القضائي. نخلُصُ مما تقدّم إلى أنَّ الواجبات الوظيفية لقوى الأمن الداخلي في العراق وتونس متشابهة إلى حدٍ ما وتتسم بالإلزام والحياد التام، والابتعاد عن العمل السياسي والحزبي الذي هو محرّم ومحظور على ضابط ومنتسب قوى الأمن الداخلي، يستوي في ذلك من العاملين في مركز وزارة الداخلية أو التشكيلات الفرعية التابعة لها، إذ ورد الحظر صريحاً بنصوص الدستور والتشريعات المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: طبيعة العمل السياسي

تحرص دول العالم على بقاء المؤسسة العسكرية والأمنية بعيدة عن التدخل في مجال عمل السلطة التشريعية، إذ يتوجب أن تبقى مستقلة في عملها، وذلك لأنّ دخول العناصر العسكرية أو الأمنية في مجال الهيئة التشريعية غير محبذ، كونه سيؤدي بالنتيجة إلى حدوث تدخل بين عمل المؤسستين، ولهذا يجب أن تبقى هذه المؤسسات بعيده عن أي تأثير وعمل سيادي[٣٣].ولكون حق الانتخاب وحق الترشيح وحرية تأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية يمثلون مرتكز المشاركة في الحياة السياسية ومن خلال هذه الحقوق والحريات السياسية التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة، فطبيعة العمل السياسي تتمثل في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية. ولمعرفة نطاق وحدود هذه الحقوق والحريات بالنسبة إلى قوى الأمن الداخلي سنتطرق لهم بصوره مختصره كالآتي:

أولاً: حق الانتخاب: ففي العراق أشار دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م إلى حق الترشيح حيث نصت المادة(٢٠)منه إلى أنّ(للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، والانتخاب، والترشيح).

أما في تونس فقد أشار دستور الجمهورية التونسية لسنة٢٠٢٢م النافذ[٣٤]إلى حق الترشيح فنص الفصل(٣٩)منه على(حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونه طبق ما يضبطه القانون)يعرف الانتخاب بأنّه "الوسيلة المُثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية"[٣٥]. أو "هو اختيار مرشح إلى منصب عام في الدولة من قبل الناخبين، وهو إجراء قانوني منظم يختار بمقتضاه شخص لرئاسة أو مجلس نيابي أو جمعية أو غيرها[٣٦].

ثانياً: حق الترشيح:الترشيح هو عمل قانوني يعبر الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب[٣٧].**ففي العراق** أشار دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م إلى حق الترشيح حيث نصت المادة(٢٠)منه إلى أنّ(للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، والانتخاب، والترشيح). وعلى الرغم من هذا النص العام غير أنّ المشرع الدستوري أقر استثناء في البند(ج) من الفقرة(أولاً) من المادة(٩)من الدستور التي تنصّ على(ج –لا يجوز للقوات المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعه لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال...). وبهذا يتّضح أنّ المشرع الدستوري العراقي قد حظر الترشيح بالنسبة للقوات المسلحة كونه حقاً سياسياً محرماً عليهم ممارسته، وعلى الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة

أنه استثنى ضابط ومنتسب قوى الأمن الداخلي بوصفهم من الأجهزة الأمنية غير المشمولة بالحظر، لعدم ذكرهم في النّص، وما يفهم ضمناً من نص البند(ج)من الفقرة(أولاً)أعلاه أنّ القوات المسلحة والمنضوية تحت إمرة وزاره الدفاع هي فقط الممنوعة من الترشيح والمشاركة السياسية، كون القوات المسلحة عرفت حسب البند(ب)من الفقرة(أولاً)من المادة(٦)من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣)لسنة٢٠١٠م، التي تنصّ على أنّه(يقصد بالقوات المسلحة العراقية الجيش ويشمل القوات البريه والبحرية والجوية وأي قوه أخرى ترتبط بها وتعمل بإمرتها وفقا لأحكام القانون)، وبهذا يتّضح أنَّ القوات المسلحة تنتمي إلى وزارة الدفاع بينما قوى الأمن الداخلي تتبع وزارة الداخلية.أما في تونس فقد اعطى المشرع للحق في حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات مرتبة دستورية فأقره صراحة في الدستور حيث نص الفصل(٤٠)منه على أنّ(حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة).

ثالثاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية:

تُعد الأحزاب السياسية من الظواهر المهمة التي لابد منها للوصول إلى السلطة والتي تؤثر تأثيراً كبيراً وواضحاً على النظام السياسي كونها أحد مؤسسات النظام السياسي، والذي يعد الأساس الذي تبني عليه الأحزاب برامجها، ومن خلاله يتولون مرشحي الأحزاب إدارة النظام وانشاء الدولة والمؤسسات الحكومية من خلال الترشح والمنافسة المشروعة في تولي المناصب الحكومية[٣٨].وأشار المشرع الدستوري العراقي إلى أن حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفوله وينظم ذلك بقانون[٣٩].ويثار بهذا الصدد تساؤل مفاده، بما أنّ الدستور العراقي قد حَدَّدَ السّلطات في المادة(٤٧)، وهي السلطة(التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهل قصد المشّرع جميع هذه السلطات من عدمه؟ وإزاء ذلك نرى من جانبنا أنّه يتوجَّب تصحيح مفردة(السلطة)، كونها واسعة وشاملة لجميع السلطات، وتتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات في حال الوصول إلى السلطة، واستبدالها لتصبح كالآتي(الوصول إلى سَدَّة الحكم). وعلى المستوى العراقي فنجد أنّ هناك إجماع على تعريف واحد للحزب السياسي مع اختلاف الصياغة، حيث ركّزت هذه التعاريف على الجمع بين عناصر الحزب السياسي المختلفة في التنظيم والأيدولوجية والوصول إلى السّلطة أو المشاركة فيها[٤٠]. فقد عَرّفهُ(د. حسان العاني)بأنّه "مجموعه من الأفراد تجمعهم فكره معينه تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة، أو الاشتراك في السلطة لتحقيق أهداف معينه"[٤١]. كما عَرّفه آخرون بأنّه "تنظيم سياسي لقوى اجتماعيه معينه تجمعها نظره أو ايدلوجية واحدة، هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها"[٤٢]. **أما في تونس** فقد اعطى المشرع للحق في حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات مرتبة دستورية فأقره صراحة في الدستور حيث نص الفصل(٤٠)منه على أنّ(حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة). وقد عُرّف قانون الأحزاب السياسية التونسي الحزب بأنه "جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين، يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة، ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي"[٤٣].وعُرّف الحزب السياسي ايضاً بأنّه "مصطلح يعبر عن القوة الفعلية في المجتمع، والتي تتكون من المواطنين الذين يشتركون إيديولوجية واحدة، أو سياسات متماثلة، أو أفكار متشابهة، يتجمعون حول برنامج معين، يسعون إلى وضعه موضع التطبيق من خلال تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها"[٤٤].وقد حدد قانون الاحزاب التونسية شروط الانضمام إلى الحزب السياسي بأن يكونوا ممن يحملون الجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر(١٦)سنة. بالإضافة إلى أنه حرم فئات من الانخراط في الحزب السياسي ومنهم العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوى الأمن الداخلي المباشرين[٤٥].أما الجمعية فقد عرفها المرسوم عدد(٨٨)لسنة٢٠١١م المتعلق بتنظيم الجمعيات بأنها "اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح"[٤٦].نخلُصُ مما تقدّم إلى أنّ المشرع العراقي والتونسي قد منع قوى الأمن الداخلي من تأسيس الحزب السياسي والسبب في ذلك هو لضمان ولائهم للدولة أثناء مباشرتهم لوظائفهم والعمل بشكل محايد دون التأثر بالاعتبارات السياسية والحزبية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة(جريمة ممارسة العمل السياسي المحظور على قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي والتونسي)تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي نبينها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١. أن المشرع العراقي لم يُعرِف قوى الأمن الداخلي في صلب القانون، بل اقتصر على بيان أعضائها، وكان الأجدر به أن يسلك نهج المشرع التونسي ليوضح مغزى، وطبيعة قوى الأمن، لذا فقد عرفنا قوى الأمن الداخلي بأنّها(جهاز نظامي شبه عسكري، يتولى تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تهدف إلى إقرار الأمن والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، ومنع الجرائم ومكافحتها وضبطها).

٢. لم تُعرِف التشريعات العراقية والتونسية العمل السياسي المحظور على قوى الأمن، وعلى الرغم من التعاريف الفقهية للعمل السياسي، غير أنّه لاحظنا اتصاف غالبيتها بالعمومية، وعدم وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في تحديد طبيعة العمل السياسي من عدمه، لذا فقد عرفنا العمل السياسي بأنّه(كل فعل أو قول إيجابي أو سلبي، يتضمن معنى الاشتراك أو المساعدة في الأعمال ذات الطبيعة السياسية أو الحزبية أو الانتخابية، التي لا علاقة لها بعمل قوى الأمن الداخلي كالترشيح للانتخابات أو ممارسة العمل الحزبي وغيرها).

٣. اتّضح لنا من خلال الدراسة أنَّ غالبية دول العالم تحرص على إبقاء المؤسسة العسكرية والأمنية بعيده عن التدخل في مجال عمل السلطة التشريعية، بما يحافظ على استقلال قوات الأمن، حيث إنّ دخول العناصر العسكرية أو الأمنية في مجال الهيئة التشريعية عن طريق الترشيح للمجالس النيابية، والمحلية تحرّمه غالبية التشريعات، كونه سيؤدي إلى حدوث تداخل بين عمل المؤسستين، ولذا يجب أن تبقى هذه المؤسسات بعيدة كل البعد عن أي تأثير وعمل سياسي، ولهذا جاء موقف المشرع العراقي والتونسي ليعتنق القاعدة العامة المتمثلة في تحريم العمل السياسي لقوى الأمن الداخلي.

التوصيات

في ضوء النتائج المطروحة أعلاه فإنّنا نقترح الأخذ بالتوصيات الآتية

١. تعديل دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م، وذلك بإضافة عبارة(الأجهزة الأمنية)إلى الفقرة(ج) من البند(اولاً)من المادة(٩)من الدستور، وذلك لإبعاد من يحمل هذه الصفة الوظيفية عن العمل السياسي، ولضمان المساواة الحقيقة والتامة بين القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

٢. تعديل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم(١٨)لسنة٢٠١١م، بالشكل الذي يؤكد مبدأ حيادية العمل الشُرطي، ابتداءً من تحديد شروط اختيار رجل الشرطة وتعيينه في دوائر قوى الأمن الداخلي باشتراط عدم الانتماء إلى أي حزب أو تنظيم سياسي، وذلك من أجل ضمان ممارسته لمهامه بمهنية وموضوعية دون ميل أو هوى أو تأثر بالاعتبارات السياسية.

٣. ندعو مجلس النواب العراقي إلى تعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩)لسنة٢٠٢٠م، وذلك من خلال توسيع نطاق تجريم ممارسة العمل السياسي، ليشمل منع ترشيح الموظف المدني في وزارة الداخلية وتشكيلاتها فضلاً عن ضابط ومنتسب قوى الأمن ضماناً لمبدأ المساواة أمام القانون من جهة، ولكي يجيء الحكم أعلاه منسجماً مع الحظر الدستوري المنصوص عليه في المادة(٩)من دستور الجمهورية العراقية لسنة٢٠٠٥م.

هوامش البحث

---

[١]() الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، انس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٩٧٣.

[٢]() آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١١٧٦.

[٣]() الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص٥٦.

[٤]() أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ص٢٧٥.

[٥]() آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، ص٦٧٣.

[٦]() عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط١، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص١٢.

[٧]() الخزرجي، عباس فاضل علي، النظام القانوني لمحاكم قوى الأمن الداخلي في العراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٤٣٣هـ-٢٠٢٢م، ص٣٥.

[٨]() الفقرة(ز)من المادة(الأولى)من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم(٧)لسنة١٩٤١م، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٨٧٣، في١٩٤١\٢\١٥م.

[٩]() الفقرة(٥)من المادة(الأولى)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(١)لسنة ١٩٧٨م، المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد٢٦٣٠، تاريخ العدد١٩٧٨\١\١٩م.

(١٠) المادة(١١سادساً)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم(١٨)لسنة٢٠١١م المعدل. والمادة(٨ثانياً)من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤)لسنة٢٠٠٨م المعدل.

(١١) تقع الجمهورية التونسية في شمال إفريقيا، في منتصف الطريق بين مضيق جبل طارق وقناة السويس ويحدها من الجنوب الشرقي الجماهيرية الليبية، ومن الغرب الجزائر، عاصمتها مدينة تونس. السرجاني، راغب، قصة تونس من البداية إلى ثورة٢٠١١م، ط١، دار أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٧.

(١٢) الفصل(الأول)من قانون عدد(٧٠)لسنة ١٩٨٢م المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٥٤، السنة١٩٨٢م، ص١٨٢٧-١٨٣٨.

(١٣) المعونة: هي لفظ يطلق على الشرطة قديماً، لأنّها تتولى معاونة الحكام فيما يكلفون به من الأعمال، كما يقدمون العون والمساعدة لعامة الناس، وتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار. الأصيبعي، محمد إبراهيم ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٢.

(١٤) عبد الله، سالمة، أعوان قوات الأمن الداخلي والعمل النقابي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، ٢٠١٢م_٢٠١٣م، ص٤.

(١٥) الفصل(٤)من قانون عدد(٧٠)لسنة ١٩٨٢م المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٥٤، السنة١٩٨٢م، ص١٨٢٧-١٨٣٨.

(١٦) الأمر عدد(١١٦٠)لسنة ٢٠٠٦م المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٣٤، السنة٢٠٠٦م، ص ١٠٠٤-١٠٢٩.

(١٧) النفيسي، عبدالله فهد، دور الطلبة في العمل السياسي، الهيئة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلبة الكويت، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٥.

(١٨) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص٨١٢.

(٤) معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٣٦٢.

(٢٠) بن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، باب السين، مجلد٤، ج٤، من دون اسم طبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٤٧.

(٢١) جاب الله، عبدالله، شرعية العمل السياسي، دار المعرفة، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص١٠٣. ريمة، مشطوب، اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الانخراط في العمل السياسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٣٧.

(٢٢) شمس الدين، محمد مهدي، مسائل حرجه في فقه المرأة: أهلية المرأة لتولي السلطة، ج٢، ط١، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٥م، ص٤٠، نقلاً عن، خليل، أنور إسماعيل، دور الأحزاب السياسية في العراق في التمكين السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م، دراسات دوليه، العددان الثاني والسبعون والثالث والسبعون، ص ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢٣) البشري، محمد الأمين، نظم القضاء الشرطي في الدول العربية دراسة مقارنة، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٣.

(٢٤) للمزيد حول معرفة تشكيلات وزارة الداخلية العراقية ينظر: المادة(٩)من قانون وزارة الداخلية رقم(٢٠)لسنة ٢٠١٦م، المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد٤٤١٤، تاريخ العدد ٢٠١٦\٨\٢٩م.

(٢٥) تنص المادة(٣٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة١٩٧١م المعدل(أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ١- ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون...).

(٢٦) تنص المادة (٤/ثانياً)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم(١٨)لسنة٢٠١١م(يؤدي الضابط اليمين أمام الوزير أو من يخوله قبل أنْ يباشر عمله بالصيغة الآتية:(أُقسم بالله العلي العظيم أنْ أُحافظ على النظام الجمهوري النيابي الديمقراطي الاتحادي، وأنْ أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأُؤدي واجبي بإخلاص، وحياد ونزاهة والله على ما أقول شهيد).

[٢٧]() المادة(٢)من قانون وزارة الداخلية رقم(٢٠)لسنة ٢٠١٦م، المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد٤٤١٤، تاريخ العدد٢٠١٦\٨\٢٩م.

[٢٨]() الأمر عدد(٣٤٢)لسنة١٩٧٥م المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص١٢٢٧.

[٢٩]() ينص الفصل(٦)من قانون عدد(٧٠)لسنة ١٩٨٢م المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي(يجب على أعوان قوى الأمن الداخلي حين مباشرتهم للعمل أداء اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ويحرر في ذلك محضر جلسة: أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة، وأن أسهر على احترام القانون والأنظمة العامة، وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني، ما لم تقع دعوتي إلى إفشاء هذا السر في نطاق الشرعية القانونية وأن أدافع على حرمة الوطن).

[٣٠]() الفصل(٥)من قانون عدد(٧٠)لسنة١٩٨٢م المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، ، ص١٨٢٧–١٨٣٨.

[٣١]() الفصل(١٢)من قانون عدد(٧٠)لسنة١٩٨٢م المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح بالمرسوم عدد(٤٢)لسنة ٢٠١١م، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد ٣٩، السنة٢٠١١م، ص ٧٩٤.

[٣٢]() ينص الفصل(١٠)من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على(يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعيين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته، من سيأتي ذكرهم: ...٣–محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها. ٤–ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه). ينظر: قانون عدد(٢٣)لسنة١٩٦٨م المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي: مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٣٢، السنة١٩٦٨م، ص٨٧٨–٩٠٢.

[٣٣]() شحاته، محي، المشاركة السياسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٥.

[٣٤]() صدر بموجب الأمر الرئاسي المرقم(٦٩١)لسنة٢٠٢٢م المتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره. المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد ٩١، السنة١٦٥، ص٢٧٤٠.

[٣٥]() حمدي، عمر نهاد عطا، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد دراسة تحليلية مقارنة، ط١ص١٧.

[٣٦]() زيتون، وضاح، المعجم السياسي الحديث، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ص٤٨.

[٣٧]() محمد علي، محمد فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة مقارنة تقييمية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٢٣. نقلاً عن: زواوي، طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ٢٠١٥م_ص١٦٨.

[٣٨]() نزال، زياد خلف، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق، مجلة تكريت ٢٠١٥م، ص١٨٥.

[٣٩]() المادة(٣٩)من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م النافذ، المنشور في الوقائع العراقية، العدد٤٠١٢، في٢٠٠٥\١٢\٢٨م.

[٤٠]() شريف، ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، ٢٠٠٤م، ص١٢.

[٤١]() العاني، حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦م، ص٢٥٥.

[٤٢]() الكاظم، صالح جواد وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطابع دار الحكمة، ١٩٩٠م–١٩٩١م، ص١١١.

[٤٣]() الفصل(٢)من المرسوم عدد(٨٧)لسنة٢٠١١م المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٧٤، السنة٢٠١١م، ص ١٩٩٣–١٩٩٦.

[٤٤]() معيفي، فتحي، دور الأحزاب السياسية في التغيير السياسي، حالة تونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١٧، السنة٢٠١٨م، ص٢٠١.

[٤٥]() الفصل(٧)من المرسوم عدد(٨٧)لسنة٢٠١١م المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد٧٤، السنة٢٠١١م، ص ١٩٩٣–١٩٩٦.

[٤٦]() العوادي، هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس–الجزائر–المغرب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥م–٢٠١٦م، ص٩٥.